الفصل الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم المستحدثة، والتي ظهرت مع ظهور الكثير من الجرائم في العصر الحديث مثل جرائم غسيل الأموال جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية...الخ، والتي أصبحت تشكل ظاهرة عالمية تقوم بها جماعات إجرامية منظمة عبر حدود الدول، وقد استغلت تلك الجماعات الظروف المجتمعية مثل الفقر المدقع في الكثير من الدول، وانتشار الفساد بين الجهات الحكومية خاصة الفقيرة منها للترويج لجرائمهم، وكان لتلك الجريمة مظهر اخر وهو الرق، وتعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم، وإزاء استفحال هذه الظاهرة وانتشارها كانت الضرورة لتجريمها في التشريع الجزائري وهذا بالرجوع إلى النظرية العامة للجريمة، فلا تقوم جريمة بلا أركان وهذا ما سوف نعرضه في هذا الفصل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص

قبل الولوج في صلب الموضوع ارتأيت إيضاح الأصل التاريخي لهذه الجريمة وخصوصياتها في المبحث الأول و ذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص

قبل البحث عن تعريف جريمة الاتجار بالبشر وجب الإشارة أولا إلى المراحل التاريخية لهذه الجريمة و التي سوف نتطرف إليها من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: العبودية في التاريخ

ظهرت العبودية في كل الحضارات تقريبا منذ العهود الأولى لظهور الحضارة الإنسانية[1] وظلت قائمة بشكل رسمي وأصبح وجودها يحكمه العرف القائم في ذلك المجتمع، وأصبح العبيد طبقة اجتماعية أدنى من باقي الطبقات، وتقوم بخدمة الأفراد أو المؤسسات (كالمعابد) أو الدولة (وخاصة في العمل العسكري).

وأصبح وجودها القانوني ينظمه العرف القائم، وأحيانا اللوائح القانونية، حول طريقة معاملة العبيد وأحقية أسيادهم فيهم وقد عرف الإنسان نظام الرق في جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية، وكان ذلك بصفة رئيسية بسبب الحروب وما نتج عنها من أسرى وقد استمرت هذه الممارسات لقرون طويلة.[2]وانتشرت العبودية بين الشعوب القديمة[3]

وفي بعض المجتمعات كانت أعداد العبيد تفوق أعداد الأمراء، فكانوا أحيانا يقومون بثورات للاعتناق، وعندما انتظمت أمور الدول وبدأت تظهر التشريعات المكتوبة أصبح جزءا من هذه التشريعات يتكلم عن العبودية، ونظمت عملية اقتناء الرقيق وكيفية تحول

([1])– وليم نجيب، جورج نصار مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، مركز الدراسات، الوحدة العربية،ط1،2001،ص :182.

([2])– وليم نجيب، جورج نصار نفس المرجع ،ص :182.

([3])–حول انتشار العبودية بين الشعوب القديمة ، راجع د وليم نجيب ، نفس المرجع ، ص : 184 .

الفرد إلى رقيق أو تحرره منها، كما نظمت طريقة معاملتهم وواجباتهم تجاه أسيادهم والعقوبات التي تفرض عليهم إذا خالفوا،ولكنه انتشر في المستعمرات الحديثة الاكتشاف مثل الأمريكيين وغينيا الجديدة ونيوزيلندا وفي المجتمعات الشرقية لدى العرب وفي الصين و في إفريقيا.

وفي المجتمعات القديمة قد انتشر بقوّة في المدن الإفريقية وفي الحضارة المصرية القديمة، ومنها انتقل لاحقا إلى الإمبراطورية الرومانية وتمت ممارسته حتى بعد منذ القرن 12 للميلاد.

وفي الحضارات الوسطة بدأت عملية خصي الذكور وكان لهؤلاء دور في حراسة النساء في الدول العثمانية .

ورغم ذلك استمرت العبودية بلا تجريم في بعض الدول حتى النصف الثاني من القرن العشرين. وتأخذ مسميات وطرق مختلفة ولكن النتيجة واحدة استرقاق البشر[1].

الفرع الثاني: العبودية المعاصرة

رغم تجريم العبودية، وفيما يظن الناس اليوم أنها أصبحت أمرا في الماضي، فإن هذه الممارسة ما تزال مستمرة حتى اليوم في المناطق التي ينتشر فيها الفقر حيث تؤدي الظروف الاجتماعية السيئة والجهل إلى استغلال الناس لاستعبادهم،[2] وقد ظهرت ممارسات تحتوي في طياتها معاني العبودية والاسترقاق نفسها، كما هو الحال في الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وقد واجهت الأمم المتحدة هذه الظاهرة بإبرام اتفاقية عام 1949 لتحظر وتعاقب كل من يقوم بالإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة. وظهرت في النصف الثاني من القرن العشرين أشكال أكثر تنظيما وتعقيدا من الاتجار بالأشخاص وذلك بصورة الجريمة المنظمة، فقد قامت الأمم

([1])– وليم نجيب، جورج نصار، المرجع السابق، ص: 184–185.

([2])–حسب جمعية مناهضة العبودية هناك اليوم حوالي 27 مليون شخص يخضعون للعبودية بشكل أو بآخر معظمهم من الأطفال الذي ن يعيشون حالات شبيهة بالعبودية، وليم نجيب، جورج نصار، المرجع السابق، ص: 190.

المتحدة بالتصدي لهذه المستجدات عن طريق إضافة ملحق خاص لاتفاقية الجريمة المنظمة لعام 2000،[1] يحظر ويعاقب كافة صور الاتجار وخاصة النساء والأطفال.

ولتحديد آية ممارسة عبودية، يؤخذ بعين الاعتبار درجة حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته، درجة سيطرة على مقتنياته الخاصة، مدى الرضا في العلاقة القائمة بينه وبين مشغليه، وهل هي تفاهم أو إجبار. حيث أن السخرة تعتبر من أشكال العبودية حسب منظمة العمل الدولية، لذلك تأخذ العبودية ثماني أشكال والتي تمارس في العديد من دول العالم:

1- عمل العبودية الأصلي: المعروف تاريخيا والقائم على الخطف والإجبار على العمل.

2- عبودية الديون الزراعية: العمال الزراعيين يعملون فعليا بلا مقابل لأن أجورهم يأخذها صاحب العمل لتسديد مطالبهم بأجور مواصلاتهم ونقلهم إلى العمل ويتم استغلالهم لغير الغرض الذي نقلوا لأجله ويجبرون على العمل مقابل ربح يتقاضاه الناقل، بالإضافة إلى الاستغلال في العمالة المنزلية وعمل السجناء، العمل الإلزامي العمل العسكري وعبودية الديون[2].

الفرع الثالث: التطور التاريخي التشريعي لجريمة الاتجار بالأشخاص

إن جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة تحتوي على العديد من الأشكال والأعمال التي إذا تواجدت فإننا سنكون بصدد عملية اتجار بالشر، والاتجار بالرق أحد أشكال جريمة الاتجار بالبشر، ولهذا وجب التطرق إلى التطور التشريعي ومراحل تعديلات إلى حين الوصول إلى نص الاتفاقية[3].

([1])- للمزيد من التفاصيل راجع البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 والخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

([2])- وليم نجيب، جورج نصار، المرجع السابق، ص: 188-189-190.

([3])- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية القانون الدولي و بعض التشريعات العربية و الأجنبية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص: 45.

وينصرف اصطلاح الرق أو الاتجار في الرقيق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو في النزول عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل[1] وقد مرّت هذه الجريمة بعدّة مراحل وتتمثل في:

1- المرحلة الأولى: في البداية عقد مؤتمر دولي في برلين عام 1885 نتج عنه صك عام ،بهدف إيجاد سبل لمنع عمليات الاتجار بالبشر.

2- المرحلة الثانية: ثم عقد في بروكسل مؤتمر دولي في الفترة من 1889 إلى 1890 أعلن فيه الأطراف تأكيد العزم على وضع نهاية وخاتمة للمتاجرة بالأرقاء الأفارقة.

3- المرحلة الثالثة: تم توقيع اتفاقية " سان جرمان إن لاي" عام 1919 التي عدلت ونقحت للصك العام الموقع في برلين عام 1885 والصك العام و الإعلان الصادرين في بروكسل عام 1890. حيث أكد الأطراف المشاركون في هذه الاتفاقية عزمهم على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره وعلى الاتجار بالرقيق في البر والبحر.

4- المرحلة الرابعة: صدر تقرير لجنة الرق المؤقتة التي عينها مجلس عصبة الأمم المتحدة في 12 حزيران 1924، ومع رغبته في استكمال وتوسيع ما تم تحقيقه بفضل صك بروكسل وفي العثور على وسيلة للتنفيذ العملي في مختلف أنحاء العالم لرغبات التي أعلن عنها موقعوا اتفاقية: سان جرمان- إن لاين" بصدد تجارة الرقيق والاسترقاق، اعترافا بأنه من الضروري أن يتفق، طلبا لهذه الغاية على ترتيبات أكثر تفصيلا من تلك التي اشتملت عليها تلك الاتفاقية، وعلى ضوء هذا التقرير واتفاقية "سان جرمان-إن-لاي" تم وضع اتفاقية الرق لعام1926.

5- المرحلة الخامسة: ثم وقعت في جنيف الاتفاقية الدولية للرق في 25 سبتمبر 1926 وبدأ النفاذ والعمل بموجب أحكامها في مارس 1927.

([1])- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة و القانون العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ،2009، ص:36.

6- المرحلة السادسة: تعديل اتفاقية الرق المعقودة في عام 1926 بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ديسمبر 1953. حيث بدأ نفاذ الاتفاقية سنة 1955 .[1]

ثم جاءت بعدها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والانحراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

وأخيرا عقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن باليرمو لسنة 2000م وملحقها بروتوكول منع وقمع ومعاقبته الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وهكذا أصبح الاتجار بالأشخاص جريمة دولية تحتم على الدول كافة مكافحتها بصورة جادة[2] وبالتالي تعد تجارة الرقيق الأساس التاريخي لجريمة الاتجار بالأشخاص والتي جرمتها كل التشريعات الوضعية باختلاف أشكالها، ولأن هذه الجريمة أصبحت واقع يهدد البشرية بات من الضروري التعرف عليه وهو ما سوف نتناوله في ما يأتي.

المطلب الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

تعددت التعريفات لمفهوم الاتجار بالأشخاص، بين تشريعات لغوية وفقهية وأخرى تشريعية وان كان لا يوجد هناك تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص، وهذا يعد عائقا أمام أي عمل فعال، وهذا ما يعيق القدرة على ملاحقة المتاجرة بالبشر والإيقاع بهم، وسوف نبين هذه التعاريف من خلال ما يلي:

(1)- هاني السبكي: المرجع السابق،ص46-47.

(2)- عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص39.

الفرع الأول: تعريف الاتجار

لغة: تجر يتجر تجرًا أو تجارة: بمعنى باع واشترى، وكذلك اتجر وهو افتعل وغلب على الخمار، وقال الجوهري كانت العرب قد لا يسمى بائع الخمر تاجرا ورجل تاجر وجمع تاجر تجار بالكسر والتخفيف وتجارة تجر[1]

اصطلاحا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة والتجارة في اللاتينية من commercum وهي السلعة، ويقصد بها مجموعة النشاطات التي ترتكز على بيع منتجات مشترات بدون إدخال أي تحويل مهم عليها وبهذا المعنى تفترق عن الصناعة[2] والتجارة هي ممارسة البيع والشراء والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف.

والاتجار في الفقه الجنائي: هو مجموعة النشاطات المحددة في القانون التجاري التي تتيح للثروات بأن تنتقل من الإنتاج إلى الاستهلاك والاتجار أيضا مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة و إذا كان محل التجارة مشروعا وكانت تجارة مشروعة كالإتجار في البضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والاتجار بالبشر[3] ومن خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن لفظ التجارة يحمل نفس المعنى في اللغة والاصطلاح والفقه الجنائي ويقصد به البيع والشراء بغرض الربح سواء كان محل التجارة مشروعا أو غير مشروعا.

(1)– ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء4، دار صادر، بيروت، 1990، ص:89.

(2)– جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،1998، ص:372.

(3)– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة ، الجزائر، 2009،ص: 372–373.

الفرع الثاني: تعريفها في ظل الاتفاقيات الدولية

1- مفهوم جرائم الأشخاص في البروتوكول الملحق باتفاقية باليرمو2000[1]،حيث يعتبر هذا البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو أحد ثلاث بروتوكولات ملحقة.

حيث وضع هذا البروتوكول الإطار التنظيمي الدولي والآليات والتدابير اللازمة لمواجهة هذه العمليات الخطرة وتقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بها وتطبيقها ومنها تعرف عمليات الاتجار بالبشر. فنصت المادة الثالثة من البروتوكول على بيان المقصود بالإتجار بالبشر في فقرتها الأولى:

أ- يقصد بتعبير" الاتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص آخر لغرض الاستغلال. و يشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[2]و جعلت هذه الاتفاقية ممارسة أي عمل من أعمال الملكية على أي إنسان بكافة الوسائل و السبل يعد ذلك بمثابة، رق يستوجب عقاب دولي و داخلي.

([1])- للمزيد ارجع للمادة 3 من البروتوكول الملحق لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق .

([2])- للمزيد ارجع المادة(3) من البروتوكول الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، لعام2000 والخاص بمنع الإنجاز بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال.

2- مفهوم الاستغلال وأشكال الاتجار بالبشر في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البناء في12 يوليو 2002[1]

جاء بتعريف للاستغلال كأحد الأفعال الإجرامية التي تمثل إتجارا بالأطفال. فنصّت المادة الثانية من البروتوكول على: (أ) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو من مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

وأوضح ذات البروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل تعريف وماهية الاستغلال الذي يمكن على أساسه القول بوجود جريمة اتجار بالبشر أم لا.

حيث نصت المادة الثانية صراحة في فقرتها(أ،ب) على أن الاستغلال في نطاق تطبيق هذا البروتوكول يعني استخدام الأطفال في أغراض الأنشطة الجنسية مقابل أي أموال أو إغراءات أخرى هذا عن الاستغلال في أعمال البغاء أما عن الأعمال الإباحية أوضحت الفقرة (ج) أنه يكون إتجارا بالطفل أي ممارسة سواء كانت حقيقية أو حتى بالمحاكاة عن أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل بهدف إشباع رغبات مرتكب هذه الجريمة [2] وكذلك تجريم أفعال إنتاج أو توزيع أو نشر أو استراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل[3]

(1)-القرار (54/263) والخاص بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية حيث جاء هذا البروتوكول في سبعة عشر مادة تجرم كافة أعمال البغاء والأعمال المشروعة، وتوضيح التدابير التي تم من خلالها مواجهة الاتجار بالأشخاص ومنع إستغلال الأطفال...إلخ.

(2)- هاني السبكي، المرجع السابق، ص50-51.

(3)- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل شأن بيع الأطفال واستغلال في البناء والمواد الإباحية والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (54/263) الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في25 ماي 2000، والذي دخل حيز النقاد في18 يناير2002.

3- مفهوم الاتجار بالبشر في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ديسمبر 2006[1] لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز والاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفين وأشخاص أو مجموعات من الأفراد، ينصرفون بإذن من الدولة أو بموافقتها ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون[2] وبقراءة هذه المادة يتضح أن الاختفاء القسري الذي هو أحد أشكال جرائم الاتجار بالبشر ومن ثم يختلف هذا الشكل عن الأشكال الأخرى لعمليات الاتجار بالبشر في أن الدولة ومؤسساتها لها دور أساسي وفعال كان بطريق مباشر أو غير مباشر بطريق الأشكال الأخرى للإتجار بالبشر والتي تقع من جانب الأشخاص سواء كانوا أفراد عاديين أو تنظيمات إجرامية كالمافيا كما يعاب على هذا التعريف أنه عدد بعض الوسائل المستخدمة مثلك إخفاء مصير الشخص، أو مكان وجوده فقد تكون هناك وسائل أخرى، وصور أخرى لهذه الجريمة.

وقد كان لهذه التعريفات الأثر في تعريف التشريعات لهذه الجرائم كون هذه الأخيرة لم تعطي تعريفا بل وضعت أشكالا و صورا لها متأثرة بتلك الاتفاقيات، وهذا ما سوف نستشفه من خلال التعريفات التي وضعتها التشريعات التالي ذكرها.

الفرع الثالث: مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية

أولاً: التشريع المصري

لم يعرف المشرع المصري عمليات الاتجار بالبشر كغيره من التشريعات العربية الأخرى كتشريع الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 أو التشريع البحريني لسنة 2008 ...إلخ والتي أصدرت تشريعات خاصة بالإتجار بالبشر وأعطت تعريفا لهاته الجرائم.

(1)- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري ديسمبر 2002 المنعقدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(2)- للمزيد راجع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ديسمبر2006 المنعقدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

وإنما أورد المشرع المصري بعض النصوص التشريعية التي تبين أشكال وصور عمليات الاتجار بالبشر ووسيلة مكافحة هذه الجرائم في قوانين عدة كقانون الطفل رقم 12 سنة 1996، وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 سنة 1961، وقانون العقوبات لسنة1956.

حيث جرم المشرع عمليات الإتجار صراحة في المادة 4 من القانون 126 المعدل لقانون الطفل 12 سنة 1996، وقانون العقوبات حيث نصت المادة 291:يحظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته، وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر،[1] وبذلك نجد المشرع المصري أنه جرم عمليات الاتجار بالأطفال و أضاف على أثره آثار ذلك المادة 291 قانون العقوبات[2]

ورغم هذا التجريم للأفعال التي يكون موضوعها أطفال إلا أنه أخذ عليه أنه لم يضع النصوص التشريعية الكافية لمواجهة هذا الخطر المتطور كما لم يضع سبل كافية لمكافحة الاتجار بالبشر.

ثانيا: التشريع الإماراتي 51 سنة 2006

يعتبر التشريع الإماراتي إحدى التشريعات العربية القليلة على المستوى العربي التي وضعت تعريفا واضحا للإتجار بالأشخاص والذي عرفه بأنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة الشأن الذي له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[3].

(1)– للمزيد راجع قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008.

(2)– للمزيد راجع قانون العقوبات المصري 58 لسنة 1937.

(3)– هاني السبكي، المرجع السابق، ص:55.

ثالثا: التشريع الجزائري

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا حقيقيا للتجارة بالأشخاص ولكنه قدم تعريفا بالمثال أو بالصورة التي يمكن أن يشمل، لذلك فإن المشرع الجزائري عرف الاتجار بالأشخاص طبقاً للنص المادة303 مكرر4 من قانون العقوبات[1] على أنه : يعد إتجار بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل، أو إيواء أو استقبال الشخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للنيل موافقة شخص له السلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ونلاحظ من تعريف المشرع الجزائري للإتجار بالأشخاص والبروتوكول السابق ذكره هو نفسه ولا وجود لأي اختلاف قد يغير في المعنى. وعلى هذا فإن تعريف الاتجار بالأشخاص قائم على صور الركن المادي ووسائله المستعملة في تنفيذ الجريمة، لذلك فإن تعريف الاتجار بالأشخاص يزداد وضوحا عند تطرقنا للركن المادي أو للسلوك الإجرامي وصوره ويمكن القول بأن هذه جريمة تشتمل كل الفئات العمرية في المجتمع باختلاف جنسها، ولكن الملاحظ أن هذه الجريمة ترتكز أكثر على عنصري النساء والأطفال ولهذا هناك الكثير الكتابات والمؤلفات التي عالجت هذه الجريمة. وإجمالا وأيا كان مفهوم هذه الجريمة فانه وجب توافرها على عناصر ثلاث والتي تتمثل في السلعة، الوسيط، السوق .

السلعة: وتشمل السلعة الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله...من بلد إلى آخر من أجل استغلاله، ويستوي أن يكون ذلك طواعية أو قسرا.

([1])–المادة 303 مكرر 4 من الأمر رقم156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الوسيط: هم الأشخاص والجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل على تسهيل عملية النقل والوساطة ما بين الضحايا والجماعات الأخرى، سواء كان ذلك في نفس البلد أو في بلدان أخرى مقابل مبالغ مالية ضخمة.

السوق :ويرتبط الاتجار بالأشخاص بعدة أسواق، وهي دول العرض، دول الطلب ودول المعبر، حيث أن هذه الدول تعد حلقة مرتبطة ببعضها البعض، فدول العرض دورها قائم في تصدير الضحايا، وغالبا ما تكون دول فقيرة، وتعاني من أزمات سواء اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، أما دول الطلب فهي تعد دول مستوردة لهؤلاء الضحايا، وغالبا ما تكون دول غنية ذات مستوى اقتصادي عالٍ، أي تعتبر دول جذب لهؤلاء، حتى تحسن مستواهم المعيشي، أما دول المعبر فهي تعتبر الوسيط بين الدول المصدرة والمستوردة، حيث تعد المكان أو مركز التجمع لهؤلاء الضحايا، تمهيدا لنقلهم إلى الدول المستوردة، ويتم اختيارها في حال بعد المسافة بين الدول المصدرة والدول المستوردة[1]. وبالتالي تكون هذه العناصر ضرورية لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، وترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بالهجرة غير الشرعية حيث يوجد بينهما أوجه تشابه وتلاقي، وأوجه اختلاف.

ويرجع انتشار الاتجار لعدة عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، وهو ما سوف نتناوله من خلال ما يلي:

المطلب الثالث: خصوصيات جريمة الاتجار بالأشخاص

تتسم هذه الجريمة بعدة خصوصيات والتي تتمثل في:

الفرع الأول: الفرق بين الاتجار بالأشخاص وتهريبهم

إن التفرقة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص مركبة لكون الحصول على معلومات دقيقة أمرا صعبا وخاصة من الدول التي يعبر من خلالها المهاجرون أو

(1)–علي الزهراني، "جريمة الاتجار بالبشر"، انظر الموقع الالكتروني، www.addthis.com يوم 08 مارس 2014 الساعة 14:15.

المهربون، ويشمل الاتجار بالبشر غالبا وليسا دائما تهريب الضحايا، فالضحية قد توافق مبدئيا على نقلها داخل حدود الدولة أو عبرها إلى دولة أخرى. ويتطلب التمييز بين النشاطين توفر معلومات مفصلة حول ظروف الضحية نهائيا[1]

فالهجرة غير الشرعية هي انتقال الفرد طواعية من بلد إلى أخرى ولكن بطريق غير قانوني، أي أن النشاط يقتصر على تهريب الإنسان دون متابعة أعماله بعد الهجرة، أما الاتجار بالبشر فيقوم في الأساس على إجبار الشخص على أن يعمل فيعمل في مكان وظروف لا تروق، ومع ذلك فقد تكون الهجرة غير الشرعية سبب مباشرا للإتجار في البشر.

بعد أن تعرفنا على مفهوم اتجار البشر وتهريب المهاجرين يتضح لنا وجود ثلاث فروق مهمة بين الاتجار وتهريبهم

1- القبول: يتعلق تهريب المهاجرين بأفراد غالبا يأتون في ظروف خطيرة وهم المهاجرين الذين قبلوا التهريب.

أما ضحايا الاتجار فهم إما لم يعبروا عن قبولهم أو إن هذا القبول إذا ما عبروا عنه في البداية أضحى بلا معنى نتيجة لجوء المتاجرين إلى القسر، الخداع أو التعسف أو الإكراه.

2- الاستغلال: تنتهي عملية التهريب بوصول المهاجرين إلى وجهتهم، حيث ينطوي على اسمرار استغلال الضحية بشكل يدر على المتاجرين أرباحا غير مشروعة، ومن الناحية العملية غالبا ما يكون ضحايا الاتجار أيضا أكثر تأثرا من المهاجرين المهربين، وأشد حاجة منهم إلى الحماية من التعرض للإيذاء من جديد، من سائر أشكال تعسف الأخرى.

([1])-عبد القادر اليخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لسنة 2009، ص:21.

3- البعد عبر الوطني: يكون التهريب دائما من بلاد إلى آخر، بينما الاتجار فقد يحدث بغض النظر عما إذا كان الضحايا ينقلون من دولة إلى دولة أخرى أو ينقلون من مكان إلى آخر داخل الدولة نفسها[1].

وسوف نوضح أوجه التشابه والاختلاف من خلال ما يلي :

أولا: أوجه التشابه بين الجريمتين

كلاهما معاقب عليهما وفق القواعد الوطنية والدولية.

- كلا الجريمتين يدخل في إطار منظومة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- كلا الجريمتين تتم من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف.
- كلا الجريمتين يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية طائلة.
- كلا الجريمتين ترتبطان بعضهما البعض حيث تحدث جريمة الهجرة الغير شرعية ثم يتبعها جريمة الاتجار بالبشر حيث تشكل أحد أشكال الهجرة الشرعية.
- كلا الجريمتين تتماثل فيها الدوافع والعوامل والأسباب التي تؤدي إليها وهي الفقر والبطالة والظروف ألاقتصادية الصعبة والرغبة في الظروف معيشية أفضل، والفساد الاجتماعي والسياسي، والحروب والنزاعات المسلحة وغيرها.

ثانيا :أوجه الاختلاف بين الجريمتين

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر الجريمة الأشد والأخطر من جريمة الهجرة غير الشّرعيّة.

يعاقب القانون الدولي الوطني على جريمة الاتجار باعتبارها جناية في حين تعد الأخرى جنحة.

تستلزم جريمة الاتجار بالبشر استخدام وسائل الإكراه المادي أو المعنوي في مرحلة أو أكثر من مراحل الجريمة، في حين تتم الهجرة غير الشرعية بسعي من

(1)- د/ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 24 لسنة2010 الاتفاقية الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي 30، الطبعة الأولى، 2010، ص:147.

المهاجرين ورضائهم، وبدون أي وسيلة من وسائل الإكراه حيث يتعاون المهاجرون مع مهربيهم، بل وسيعون إليهم، ويدفعون مقابلا ماليا كبيرا لهم وينفذون تعليماتهم بكل دقة، وعندما تفشل المحاولة الأولى سيعون للاتفاق مع هؤلاء المهربين للقيام بمحاولات أخرى. فالمهاجر يتصرف بحرية تامة وتتوافر لديه حرية الاختيار وإرادته سليمة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة.

تهدف صور جريمة الاتجار بالبشر إلى استغلال الإنسان في أعمال مهينة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان، بينما لا تهدف جريمة الهجرة غير الشرعية لاستغلال المهاجرين عقب الوصول لدولة المقصد.

يمتد دور الجاني في جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة المقصد من خلال استغلاله، بينما يتوقف دور الجاني في جريمة الهجرة على تمكين المهاجر من الدخول إلى دولة المقصد وتنتهي العلاقة بينهما عند هذا الحد.

من المتصور أن تقع جريمة الاتجار بالبشر داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود، ولكن لا يتصور وقوع جريمة الهجرة غير الشرعية إلا كجريمة عابرة للحدود الوطنية[1].

تتأتى الأرباح المالية من جريمة الاتجار بالأشخاص من بيع واستغلال المجني عليه في أعمال دنيئة كما في الاستغلال الجنسي أو الدّعارة، بينما تتأتى أرباح مرتكبي جريمة الهجرة غير الشّرعية من الأموال الّتي يتقاضوها من المهاجر أو أسرته قبل إتمام الجريمة أو بعدها.[2] ومما لا شك فيه أن القضاء على الهجرة الغير شرعية يساعد في القضاء على جزء كبير منها لوجود بعض الصلات بين الجريمتين ،فمن العوامل التي تساعد على انتشار هاته الجريمة لجوء الأفراد الى الهجرة الغير شرعية من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية وبناءا على ما سبق فان جريمة الاتجار بالأشخاص

(1)– أنظر د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 148–149.

(2)– د/ خالد مصطفى فهمي، المرج السابق، ص: 148– 149 .

رغم تشابهها مع غيرها في كونها اعتداء على حقوق الإنسان، وتعسف واستغلال بأشكال مختلفة، الا أنها تميزها عن غيرها خطورتها، وانتهاكاتها اللاإنسانية لضحاياها الذين دفعتهم إلى الخضوع والرضوخ إلى الاستغلال والأعمال المهينة ظروف وأسباب مختلفة التي تتمثل في:

الفرع الثاني: أسباب الاتجار بالأشخاص

إن أسباب الاتجار بالأشخاص معقدة، وكثيرا ما يعزز أحدها الآخر، وإذا نظرنا إلى هذا الاتجار كسوق عالمية، يشكل الضحايا جانب العرض، ويمثل أصحاب العمل ومستغلو الجنس التعسفي جزءا من جانب الطلب، يكون هؤلاء المستهلكون في حالات كثيرة جاهلين تماما لتورطهم في عملية الاسترقاق.

وبعبارة أخرى كثيرة هي الأسباب التي تقف خلف هذه الكارثة الإنسانية[1]

كما أن البحث في أسباب قيام جريمة الاتجار بالأشخاص يقدّم لنا الفهم الجيد، وبما أن هناك أسباب مباشرة وراء ظهورها هناك أيضا أسباب وراء انتشارها، فأسبابها متعددة ولكن أغلبها تتمحور حول الآتي

أولا: العوامل الاقتصادية

تتعدد هذه العوامل لكن أهمها زيادة الطلب العالمي بدول المقصد على العمالة غير القانونية والمستضعفة، لضعف أجورهم وعدم تحمل رب العمل لتكاليف التأمين عليهم وتأفف أصحاب البلاد الأصليين عن أداء هذه الأعمال، وكذلك تزايد حالات الفقر في العالم وتدهور المستوى المعيشي في أماكن متفرقة من العالم خاصة في إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، وتوحش النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يسود العالم حاليا والذي يعمق مفاهيم اقتصادية تقوم على أساس أن كل شيء قابل للبيع والشراء، وأن الهدف هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن النظرة الأخلاقية، وتعميق مفاهيم الثقافة

(1)– عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 88.

الاستهلاكية، من خلال نشر صور استهلاكية لإرضاء الشهوات والرغبات، ما يدفع الأغنياء إلى محاولة تلبية كل حاجاتهم أيا كانت بالمال.

ومن الجانب الآخر يتطلع الفقراء إلى التمتع بالحياة الاستهلاكية وتحقيق أحلامهم على حساب إنسانيتهم و كرامتهم و لو بيع أنفسهم أو من يتولون تربيتهم.

بالإضافة إلى انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الأجور والأسعار.

– انتشار رحلات السياحة الجنسية، وخاصة ممارسة الجنس مع الأطفال في أماكن متفرقة من العالم.

ثانيا العوامل السياسية: أهما عدم الاستقرار السياسي، وعدم شعور الأفراد بالأمان والبحث عن أماكن أخرى أكثر أمنا، وكذا عدم فاعلية بعض الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية والمهنية والشبابية[1]وعدم قدرة التنظيمات النقابية والأحزاب السياسية والشبابية على التواجد في معظم المناطق لاستيعاب الشباب والتعبير عن مطالبهم، كل هذا فتح المجال على مصراعيه لممارسة الاتجار في البشر[2].

ثالثا: العوامل الاجتماعية: أهمها تزايد حالات الطلاق والانفصال بين الزوجين وخاصة بعد مرور مدة بسيطة على الزواج، وتشرد الأطفال مما يجعلهم فريسة سهلة للعصابات الإجرامية، وتخلي المجتمع عن مساعدة المرأة المعيلة التي ليست لها دخل شهري، واستغلال ضعفها وحاجاتها من قبل العصابات الإجرامية، إضفاء بعض البلدان

(1)– يقول في هذا الصدد أحد الباحثين " وهذا ما التمسناه في مصر رغم قيام ثورة 25 يناير التي نادت بالحرية والعدالة الاجتماعية، مازالت جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم في مصر وهذا راجع إلى عدم الاستقرار السياسي.

(2)– نادية مطاوع، مقال بعنوان "الاتجار بالأشخاص جريمة بلا عقاب، متوفر على شبكة الأنترنت بالموقع www.alwafd.org، 11 مارس 2014، الساعة: 15.25.

الصفة القانونية على مهنة البغاء كما هو الحال في هولندا ومصر قديما ويصنع عصابات الاتجار غطاءا رسميا تمكنهم من الإفلات من قبضة القانون[1].

ثالثا: الأسباب المؤثرة في انتشارها

بالرغم من تنوع أسباب انتشارات تلك الظاهرة إلا أن هناك أسباب مؤثرة على انتشارها، منها زيادة الطلب، سياسات الدول المستقبلية، التعصب ضد المرأة، التفكك الأسري ومن أهمم العوامل الأشد تأثيرا

أ- **العولمة:** وتعني ظاهرة العولمة إزالة الحدود الجغرافية والاقتصادية و العلمية والمعرفية بين الدول بما يحقق فوائد كثيرة منها المعرفة، الحضارة والتكنولوجيا. وعلى الرغم من تباين المواقف واختلاف الآراء حول العولمة، إلا أنه قد اتضح أنها قد استيقظت شرائح كبيرة ومختلفة متباينة الاتجاهات في المجتمع فنجد كافة التخصصات في المجالات العلمية والفكرية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وقد لاحظت بعض الدراسات أن العولمة وإتباع سياسات جامحة نحو تحرير التجارة، وإرغام الدول النامية على توقيع الاتفاقيات التي لا تراعى ظروفها الخاصة على المنافسة تؤدي إلى تعرض مواطني هذه البلدان إلى خطر الاتجار فيهم [2]

ب- زيادة الطلب: يشهد العالم طلبا كثيرا في أوساط الجريمة في مختلف دول العالم على المخدرات والأطفال والنساء من أجل إشباع الغريزة الجنسية.

ولذلك فإن المتاجرة بالأطفال والنساء يجد له رواجا كبيرا، و تعتبر البضاعة مباعة قبل وصولها، وهكذا يدفع الجناة في هذا المجال إلى ارتكاب هذه الجرائم على الخصوص لأن المشتري موجود سلفا ولا يكلف نفسه مشقة البحث عن مشتري البضاعة[3].

([1])- د/ خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص: 110-111.

([2])- د/ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص:117-118.

([3])- عادل بوضياف، المرجع السابق،ص:432.

بالإضافة إلى عوامل أخرى أهمها عدم الوعي وقلة الخبرة لبعض الأفراد وكذا الفساد الحكومي والتعقيدات الإدارية التي تتخذها الدول لحظر دخول مواطنين دول أخرى ووقف أذون السفر، وكذا وجود نظام الكفيل في بعض الدول العربية التي تجعل منه رباط عنق يدفع الأفراد على انتهاج طرق غير شرعية لكي يتمكنوا من السفر والبحث عن طرق شرعية للرزق[1]. وبناءا على ما سبق يتضح أن الأسباب التي تقف أمام هاته الجريمة تعد سببا مهما جدا لازديادها، والأخطر في هذا كله هو عدم جدية بعض الحكومات في مكافحتها

الفرع الثالث: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

باستعراض المفاهيم السابقة لجريمة الاتجار بالبشر نجدها تتميز بالخصائص التالية:

1- جريمة منظمة عبر الوطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيقها للربح.

2- أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا.

3- تتعلق التجارة عامة بسلع موضوعية وهذه السلع هي البشر، الذين لهم كيان مادي تمكن بيعهم وشراؤهم نظير مبالغ نقدية.

4- تتشابك عوامل ظهورها وانتشارها وترتبط بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية،. وبعدما تطرقنا للجانب الموضوعي لهذه الجريمة، بات من الضروري دراسة الإطار القانوني لهذه الجريمة وهذا ما سوف نتناوله من خلال ما يلي:

([1])- د. خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق،ص:125-126-127.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص

بالرجوع إلى النظرية العامة للجريمة فلا تقوم جريمة بدون أركان، فإذا تخلف ركن من أركانها لا تقوم الجريمة، وجريمة الاتجار بالأشخاص تعد جريمة من جرائم الاعتداء على الأفراد إضافة للاعتداء على الحق في الحياة وكذلك الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص، وهو ما جرمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات 1ب/الأمر 66 موجب القانون:01/09 في القسم الخامس مكرر في نص المواد من 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 15 وسأتناول أركان هذه الجريمة في هذا المبحث من خلال 3 مطالب:

المطلب الأول: الركن المادي

المطلب الثاني: محل الجريمة

المطلب الثالث: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص

عرفه الفقه بأنه مظهر الجريمة الخارجي أو كيانها المادي وهو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، والقاعدة أنه جريمة بدون ركن مادي[1].

وعليه سنتناول الركن المادي للجريمة من خلال عناصره الثلاث المتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

الفرع الأول: صور النشاط الإجرامي

يقوم السلوك المادي في جريمة الاتجار بالبشر على فعل إيجابي حدده المشرع على سبيل الحصر، ويدخل ضمن السلوك الإجرامي الغاية التي من أجلها قام هذا السلوك ويتمثل هذا الأخير في الفعل المادي الذي يدفع الشخص المجني عليه لأن يكون سلعة

([1])–عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام– منشورات الحليمي الحقوق، دمشق، 2002 ص:308.

أو بضاعة تباع وتشترى، وتحقق الغرض الذي يطلبه من يريد اقتناءها وهذه الأفعال حددها المشرع على سبيل الحصر وأكد عليها تشديدا إذا كان محلها قاصرا وهي:

أولاً: التجنيد: ويكون بتجنيد الأشخاص في جيوش أو منظمات إرهابية أو عرقية أو حركات تمرد أو تجنيد الأشخاص كجنود في نزاعات مسلحة، وينصرف التجنيد لكل الفئات العمرية للأشخاص، ولكنه يظهر بصورة كبيرة بالنسبة للأطفال[1].

ويمكن أن نعرف التجنيد على أنه: تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية، أو خارجها سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية بقصد الاتجار بهم[2]

ثانيا: نقل الأشخاص

ويكون نقل الأشخاص داخل الوطن أو خارجه ولكنه ينصرف إلى الجاني من دولة المصدر أو المكان الذي ينقل منه الأشخاص المجندون على سبيل المثال، فنقل الأشخاص متعلق بالفعل المرتبط بتحريك الأشخاص من مكان تواجدهم في أول الأمر إلى مكان آخر لم يكونوا متواجدين فيه بحكم مكان إقامتهم أو عيشهم أو ميلادهم وبذلك فإن التجريم يشمل كل من قدم يد المساعدة في توفير وسيلة النقل.

وقد أكد المشرع تشديدا على الاتجار بالأشخاص وخص الأطفال حين يتم نقلهم بغرض البيع والشراء، والجدير بالذكر إن التعديل الجديد الصادر في الجريدة الرسمية في المادة 319 مكرر[3]نجد ان المشرع الجزائري افرد نصا خاصا بالقصر أو الأطفال الأقل من 18 سنة حيث جعل من هذا الأخير محلا لهذه الجريمة بعدما كان محلها "كل شخص" والملاحظ كذلك أن المشرع بعدما كان يعرف الاتجار بالأشخاص ضمنيا وذلك

---

(1)–عادل بوضياف، المرجع السابق، ص:440.

(2)–د/ محمد يحي مطر وخبراء متخصصون، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الأول، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2008،ص: 115.

(3)–المادة 319 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

بالصور والمثال، نجده في التعديل الجديد استخدم لفظين صريحين يدلان على كل ما تحتويه جريمة الاتجار من معنى وهما البيع والشراء. ومن خلال ذلك يعرف الاتجار بالقصر على أنه: "اختطاف قاصر أو نحوه أو احتجازه، أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتجازه لأغراض غير مشروعة[1].

1-البيع: ويقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، أو استغلالهم في البغاء وذلك باستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض[2].

2-الشراء: ويقصد به دفع مبلغ من المال مقابل الحصول على منفعة من الطفل كاستغلاله لأغراض معينة.

كما يعد صورة من صور النشاط الإجرامي في المادة 319 مكرر التحريض والوساطة.

أما التحريض: فهو العنصر المتمثل في قيام شخص معين بالعمل على تحريض أو إغراء احد الوالدين أو كليهما ودفعها بشتى الوسائل والأساليب المادية والمعنوية إلى أن يتخلى أو يتخلى له عن ابنهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل، ويسلمانه له أو لغيره تسليما ماديا وحسيا بمقابل أو بدون مقابل.

الوساطة: وهي أن يعرض شخص تدخله بين الأبوين أو أحدهما وبين قوم شخص اخر ويقوم بالمساعي الموصلة أو المؤدية إلى تهيئة الجو المناسب، وانجاز الغرض المطلوب حتى ولو لم تحصل النتيجة المرجوة فعلا، لأن القانون يعاقب على مجرد الوساطة، وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو الغير، وبغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها أو عن من يتحصل عليها من العقد.

---

(1)- نبيل صقر، المرجع السابق ، ص:373

(2)- نبيل صقر، نفس المرجع ، ص:383.

ثالثا: التحويل والتنقيل

التحويل أو كما عبر عنه المشرع بالتنقيل، ويفهم بطريقة واضحة أكثر عند النظر في الترجمة المقابلة له باللغة الفرنسية، ويكون التحويل من مركز إلى مركز أو حتى مكان تواجدهم.

إلى مكان آخر قبل نقلهم أو بتغيير مكان إقامتهم مؤقت قبل التصرف النهائي المتمثل بنقلهم إلى مكان عملهم، أو غير ذلك من المسائل التي الجناة إلى تحويل الأشخاص المتاجر بهم.

رابعا: الإيواء

هو توفير مكان يأوي الأشخاص المرحلين أو العابرين أو الوافدين وهذا بتجريم كل من يوفر هذا المكان، سواء كان مرآب أو فندق أو مسكن أو غير ذلك وهو الأمر الذي يجعل كل من تدخل في عملية الإيواء فاعلا أصليا، لأن ذلك لا يعتبر من أفعال المساعدة، بل من الأفعال الأصلية والأساسية المبرمة[1]

خامسا: الاستقبال

الترجمة الحرفية لمصطلح recept الواردة بنص المادة الأولى من البروتوكول هو الاستلام أو التلقي، والمقصود من عبارة "استقبال الأشخاص" من نص المادة 303 مكرر 4 قاع هو استسلام الأشخاص الذي تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو غيرها[2].

إذ يشمل استقبالهم انتظارهم في دولة المقصد أو المكان المقصود داخل نفس الدولة أو بين الولايات أو الأمكنة داخل الدولة نفسها، ولذلك فكل عمل من الأعمال التي تشكل

([1])–عادل بوضياف، المرجع السابق، ص: 440–441.

([2])–د/محمد يحي مطر و خبراء متخصصون، المرجع السابق ،ص :147.

استقبالا لهؤلاء الأشخاص ولو بنقلهم إلى مكان الإيواء يعد جريمة بحد ذاته، وليس من باب تقديم المساعدة[1].

وكل هذه الأفعال حددها المشرع على سبيل الحصر والتي تشكل صور الاتجار بالأشخاص وعقب تطرقنا لهذه الصور، أورد المشرع في نص المادة 303 مكرر4 قانون العقوبات الوسائل التي يمكن أن يلجأ لها الجناة من أجل تحقيق فعلهم الإجرامي وهذا ما سوف تتطرق له في ما يأتي:

الفرع الثاني: وسائل النشاط الإجرامي

لم يعرف المشرع الجزائري وسائل النشاط الإجرامي كباقي التشريعات المقارنة إنما ترك ذلك للفقه والقضاء.

أولا: فعل التهديد أو الإكراه

يصعب تعريف التهديد إذ يظهر في أشكال عديدة، ويتحقق بوسائل مختلفة، وقد يوجه للضحية أو بواسطة الغير، غير أن ما يجعله جريمة قائمة هو النية أو وعي الجاني بما يحدث التهديد من عنف معنوي على الضحية[2]. ومن أشكالها ما يلي:

1- التهديد بالقوة أو استعمالها: التهديد المقصود في هذه الحالة ليس هو التهديد الوارد في نص المواد من 284 إلى 287 قانون العقوبات ذلك أن هذا الأخير لا يعتبر مجرما إلا إذا ورد في الصور التي حددتها المادة 284 الفقرة الأولى من ق ع، ولذلك فلا يمكن أن تعتبر أن التهديد المقصود بنص المادة 303 مكرر4 الفقرة الأولى من قانون العقوبات هو التهديد عينه الوارد في المواد284 وما بعد[3].

([1])-عادل بوضياف، المرجع السابق، ص:441.

([2])-د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة التاسعة الجزائر2008، ص:69.

([3])-عادل بوضياف، نفس السابق، ص:242.

_التهديد بإشهار السلاح في وجه المجني عليه: مما يوقع في نفس المجني عليه الرعب والذعر والخوف، وقد يكون التهديد والوعيد بارتكاب جريمة ضد المجني عليه إما بالقول شفاهة، أو بواسطة شخص ثالث أو بالكتابة ويتم ذلك بإرسال مضمون الأمر المهدد به، ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الأمر المهدد به هو جريمة من نوع جناية أو جنحة، أما إذا تم كتابة فيكون في شكل عبارات ضمن خطاب يوجه إلى المجني عليه، أو مجرد رموزا ورسوم يفهم منها معنى التهديد[1].

2- **الإكراه:** لم يعرفه المشرع الجزائري، وإنما ترك ذلك الفقه إذ عرفه أحد وسائل شل الإرادة للشخص وقد يكون ذلك عن طريق الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي.

أ/ الإكراه المادي: هو الذي تنعدم فيه إرادة الشخص كلية وهو أن تقع قوة مادية على سبيل إنسان لا يقدر على مقاومتها[2]. وقد تكون تلك القوة خارجية وهو الغالب كما قد يكون مصدرها داخلي، والمهم في الإكراه المادي هنا الناشئ عن قوة الإنسان مثل: كأن يقوم الجاني بشل حركة المجني عليه لأخذه والاتجار به[3].

ب/ الإكراه المعنوي: هو قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب فعل تحت تأثير الخوف، كما قد يكون الإكراه المعنوي إما داخلي أو خارجي:

-**الإكراه المعنوي الخارجي:** ويتمثل أساسا في التهديد والاستفزاز الصادر عن الغير، ولا يأخذ بالإكراه المعنوي إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سبيل الجريمة، يستلزم أن تكون هذه التهديدات غير مشروعة، فهيبة الابن من الأب مثلا لا تنفي المسؤولية[4].

([1])-عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:314.

(2)-نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2009،ص:377.

(3)-عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص:314.

(4)- نبيل صقر، نفس المرجع، ص:378.

-الإكراه المعنوي الداخلي: ويتمثل في الضغوط النفسية الداخلية التي يتعرض لها المجني عليه والتي قد تكون باعثا أو دافعا لارتكاب بعض الأفعال التي يطلها الجاني[1]

ثانيا: الاختطاف أو الاحتيال والخداع

1- الاختطاف: هو أسلوب تقوم به عصابات الجريمة المنظمة في اختطاف فرد أو مجموعة من الأفراد، واستخدامهم فيما بعد في أهداف غير شرعية[2]، وينصرف المعنى في هذا الصدد في بيع الطفل المخطوف أو المرأة إلى أشخاص من دولة أخرى أو ترحيل الضحية إلى بلد آخر وإرغامها على العمل في المجال الذي حدد لها سلفا [3]

ويلاحظ أن الاختطاف يكون جليا أكثر في صورة اختطاف الأطفال وبالتالي يمكن تعريف اختطاف الأطفال على أنه :"انتزاع الطفل من أيدي أهاليه أو ذويه وقطع صلته بهم، سواء تم هذا الانتزاع خفية أو على امرأة ومسمع من الناس، ويكون ذلك إما بخطفه أو بنسبه إلى غير والديه "

أو هو إبعاد الطفل عن المكان الذي تم خطفه منه أي نقله من المكان الذي يتواجد فيه أهله.

2- الاحتيال والخداع: وذلك باستخدام طرق تدليسه والكذب على الشخص لسلب إرادته عن طريق إيقاعه في الغلط، فيقدم نفسه تحت سطوة هذا الغلط.

ويقوم الاحتيال أو الخداع بإيهام الشخص سواء كان رجلا أو امرأة بأن هناك فرص للعمل المربح في الخارج، وفي حقيقة الأمر هو خلاف ذلك تماما نظرا للجهد الذي يبذله الشخص بعد ذلك ليجد أن كل ما وعد به هو مجرد احتيال وخداع. وينبغي أن نشير إلى نقطة مهمة جدا أشار لها لمشرع في قانون العقوبات وهي عدم الاعتداد

([1])- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص443:-444.

(2)- محمد السيد عرفة، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص: 100-101.

(3)- عادل بوضياف، المرجع السابق، ص: 403.

برضا المجني عليه متى استخدم الجاني إحدى الوسائل المحددة في المادة 303 مكرر قانون العقوبات وهذا طبقا لمقتضيات المادة 303 قانون العقوبات

ولا يمكن أن نفهم من وسائل المادة 303 مكرر 4 أن الآخر يشملها جميعا بل الأمر يشمل فقط الوسائل التي قد تضفي على المتاجرة توفر رضا الضحية، ولا يكون ذلك إلا من خلال الوسائل التي تظهر في خداع الضحية والاحتيال عليه، أو استغلال حالة ضعفه أو استحضار رضاه بمنحه مبالغ مالية أو مزايا أو غير ذلك من الأمور التي قد تجعل الأمر يبدوا على انه لا وجود لجريمة الاتجار بالأشخاص مادام الشخص المجني عليه راضيا بذلك.

ثالثا: إساءة استعمال السلطة

ويتمثل هذا العنصر في استغلال الشخص بناء على السلطة التي للجاني عليه أو يملكها لتسهيل فعل المتاجرة بالأشخاص، ولذلك فإن استغلال سلطة الشخص لتسهيل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص يعد عنصرا من العناصر المجرمة والتي تعتبر نوع من أنواع الإكراه[1].

رابعا: استغلال حالة ضعف الضحية أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على المجني عليه:

1/ استغلال حالة ضعف الضحية: لم يعرف المشرع الجزائري حالة الاستضعاف وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجد أنه توجد عبارات مشابهة لها فقد عرفتها الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرفيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1960 بأنها عبارة عن "شخص مستضعف المنزلة" وحالة الضعف هنا مرتبطة بالضحية الذي يكون في غالب الأحيان قاصرا أو يعاني من ضعف على مستوى معين

(1)– قانون الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والاتجار بالرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1990 المادة 7 فقرة 1.

سواء كان ماديا أو فكريا الأمر الذي يؤثر على المجني عليه، ويدفعه لقبول عرض الجاني، ومن ثم الوقوع في ما نصب الجاني للمجني عليه من متاجرة به[1].

2/ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لموافقه شخص له سلطة على شخص آخر

ويكون تلقي هذه البالغ أو إعطاؤها بقصد تسليم الشخص نفسه للإتجار به واستغلاله في الأغراض الواردة على سبيل الحصر في نص مادة 303 مكرر4 قانون العقوبات[2]

ويحدث التأثير على المجني عليه بمنحه مبالغ مالية لدفعه إلى القبول بما يعرضه الجناة[3].

الفرع الثالث: النتائج المرجوة من الاتجار

بعد تطرقنا لصور النشاط الإجرامي ووسائله لابد من توافر رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، إذ لا تقوم السلوكات المادية لتي ذكرها المشرع الجزائري والمتمثلة في التجنيد أو النقل أو غير ذلك بواسطة القوة والإكراه، إلا بقصد الاستغلال الذي تنوع صوره وتتعدد معانيه.

والاستغلال هو الاستثمار أي جني ثمار الاتجار، فهو الغاية من أعمال الاتجار، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها، وهذا يعني أن حالة الاتجار في النساء لا تقوم إلا إذا كانت قد وقعت بغرض الربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية، وقد وردت في آخر الفقرة "أ" من المادة 3 من البروتوكول الدولي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذا جاء فيها سرد الأعمال التي تعتبر اتجار بالأشخاص بغرضه الاستغلال.

---

(1)– عادل بوضياف، نفس المرجع، ص: 444.

(2)–د/أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر 2009، ص: 93.

(3)–عادل بوضياف، نفس المرجع، ص: 445.

أولاً: الاستغلال الجنسي: بالرجوع إلى التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري وبروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا نجد تعريف لها بالرغم من أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في البروتوكول يوجد بها بعض التعارف في وثائق أخرى[1].

وقد ترك المشرع الجزائري هذه العبارة دون تعريف، فهو الأمر الذي يعد عيبا تشريعيا اعترى القانون، ولذلك كان من الأحرى بالمشرع أن يورد تعريفا لهذه العبارة ونطاق تطبيقها، ويمكن القول بأن المشرع قد قصد التوسع باستخدام هذه العبارة في صور الاستغلال المتعلقة بالإتجار من أجل الجنس أو الدعارة أو الممارسات الأخرى الشبيهة بها، ويندرج تحت ذلك أيضا أي من الجرائم الواقعة على العرض، وكذلك استغلال الشخص لإنتاج المواد الإباحية من رسومات وصور وأفلام وغير ذلك، وقد يكون الاستغلال الجنسي لفئة النساء كما قد تطول لفئة الرجال والأطفال.

الاستغلال الجنسي للنساء: تشكل الدعارة أكثر صور الاستغلال الجنسي انتشارا والتي تكون المرأة فيها سلعة، ولا يأتي عمل الجنس مصادفة إذ يقوم الجنس بدور كبير في عالم الاقتصاد، إذ ينظر للنساء كمصدر ملذات ووسيلة للفساد، وتجارة الجنس تجارة رائجة تحقق مئات الملايين كل سنة[2]

وتشير المصادر الرسمية اللبنانية إلى وجود ما بين 5 الاف إلى ستة ألاف امرأة يأتين من أوروبا الشرقية سنويا، وتشكل الملاهي الليلة والقاعات الخاصة بالتدليك وغيرها من النوادي مسرحا لهم، وتبين دراسة أعدتها وزارة العدل عام 2008 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والحركة الدولية في بيروت، أن الفنانات الوافدات من أوروبا الشرقية يوقعن على عقود مزعومة للممارسة الرقص

(1)–محمد يحي المطر، المرجع السابق، ص149.

(2)–عيد محمد فتحي، الإجرام المعاصر، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999 ص:18–19.

وعروض الأزياء، ولكن العقد شيء وما يزعمن شيء آخر، إلى الوقوع ضحايا عصابات ترغمن على ممارسة الدعارة[1].

ب/ استغلال الأطفال والرجال جنسيا: فالطفل حسب بروتوكول الاتجار بالأشخاص هو الذي لم يبلغ 18 سنة وقد عرض مركز الأخبار في موقعه على الانترنت ملخصا لكتاب أحمد جمال أبو الغرائم رئيس الاتحاد العالمي للصحة النفسية والمعنون بـــ "العنف والطفل" ويتضح فيه أنه واحد من كل 4 أطفال يتعرض للعدوان الجنسي وخاصة الصغار في سن العاشرة كما يعرض الجناة على الأطفال أفلاما جنسية أو صورا فاضحة أو ممارسة حقيقية لعملية جنسية، وقد ظهر في الفترة الأخيرة سياحة جنسية حيث يبحث الشواذ آو الضعاف جنسيا عن أطفال لإشباع رغبتهم في ممارسة الجنس بعد أن فشلوا في إثبات قدرتهم على مواقعة النساء[2]، كما يوجد شبكات للشواذ والرجال تقدم المتعة الجنسية للراغبين فيها من الشواذ كما تقدم المتعة للعجائز من النساء خاصة في رحلات السياحة الجنسية[3].

ثانيا: استغلال دعارة الغير: فاستغلال دعارة الغير، تعني استخدام الشخص وتشغيله أو عرضه لأغراض الفجور أو دعارة عل النحو المعاقب عليه مقابل مبلغ مادي.

وبالتالي يطرح التساؤل في هذا الصدد حول فعل يعتبر ضمن أفعال الاتجار بالنساء في التشريع الجزائري.

لقد وضعت أغلب التشريعات الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالنساء واستغلالهم في باب التحريض على الدعارة وهناك اتجاهين اتجاه موسع وآخر ضيف والذي يهمنا

---

(1)–د/ نادر عبد العزيز شافي، "الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات"، مجلة الجيش عدد 321، 2012، متوافر على شبكة الانترنت على الموقع www.lebarmy.gov، 11 مارس 2014.

(2)–عبد محمد فتحي، المرجع السابق، ص: 25–26–27.

(3)–محمد سيد عرفة، نفس المرجع، ص: 28.

أن المشرع الجزائري انتهج موقف وسط من خلال المادتين 342 و343 من قانون العقوبات الجزائري الذي ذكر تحت اسم التحريض على البغاء، التحريض والاستدراج والإغواء بأي وسيلة، سواء وقع من ذكر أو أنثى، وكذلك استعمال الإكراه أو الحيلة أو التهديد لاستقبال الشخص في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أفعال الفجور أو الدعارة، وأضاف إليه من أحمد محلا لممارسة أعمال الدعارة أو عاون على إعداده، أو استغل بغاء شخص أو فجوره.

ثالثا: استغلال الأشخاص في مجال التسول والسخرة أو الخدمة كرها: نص المشرع الجزائري على السخرة والتسول كنتيجة للإتجار والتي يقصد بها حرمان الشخص من حقوقه الأساسية كالأجر وظروف العمل المناسبة والحد الأقصى من ساعات العمل مقابل ما يؤديه من عمل[1].

ونجد أن الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق لعام1989 تنص على وجوب دفع الأجور في المواعيد المنتظمة واعتماد اقتراحات إضافية بشأن تجريم بعض أشكال السخرة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان[2].

أما التسول: فهو طلب مال، طعام، أو المبيت، من عموم الناس باستجداء عطفهم وكرهم إما بعاهات أو سوء حال أو بالأطفال، كما تنص المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادرة من القمة العربية السادسة عشرة في تونس في 2004/5/33 على حظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة او الاستغلال الجنسي..."

الخدمة كرها: فقد عرفها مشروع القانون الأمريكي بأنها "تدل على العمل أو الخدمات التي يتم الحصول عليها من الضحية أو المحافظة على الحصول من خلال

([1])–محمد السيد عرفة، نفس المرجع، ص:150.

([2])–سوسن تمرنان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص: 408.

استخدام القوة أو التهديد باستخدام القوة أو وسائل الإكراه الأخرى أو من خلال التنفيذ الجنسي[1]

رابعا: الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يضع له تعريفا بل عرفته الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة1926 في مادتها 1 فقرة 1 الرق بأنه" هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها" و تجارة الرقيق حسب نص هذه المادة فقرة 2 تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه بغية تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتجازه بغية بيعه أو مبادلته أو احتجازه[2].

أما الممارسات الشبيهة بالرق: تشمل الملكية بحكم القانون وبحكم الواقع الفعلي والقيود على حرية التنقل والقيود على الحرية في اختيار العمل وعلى التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرص العمل الإجباري سواء كان بمقابل أو بغير مقابل.

وقد عددت الاتفاقية التكميلية لإبادة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرف لسنة 1952 في مادتها الأولى الممارسات الأخرى الشبيهة بالرفق.

1/ إسار الدين: ويراد بذلك الحال أو الوضع الناجم عن ارتكاب مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا الدين عليه[3].

2/ القناعة: ويراد بذلك الحال أو وضع أي شخص ملزم بالدين عن طريق الاتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص أخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حرية تغيير وضعه.

---

(1)–سوسن تمرنان بكة، نفس المرجع، ص399.

(2)–دغبوش نهان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص:49.

(3)–المادة 1، الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1992.

3/ أي من الأعراف أو الممارسات التي تنتج كتزويج المرأة أو الوعد يتزوجها دون أن تملك حق الرفض وإلى غير ذلك من الصور الأخرى.

أما استعباد: لتحديد العبودية باعتبارها درجة حرمان الفرد من حقه الأصيل في حريته، ودرجة سيطرته على مقتنياته الخاصة، ومدى الرضا في العلاقة القائمة بينه وبين مشغليه، وهل هي نتيجة تفاهم وإجبار[1].

خامسا: نزع الأعضاء

ويكون ذلك بإنشاء عصابات منظمة تقوم بأعمال يندى لها الضمير الإنساني كاختطاف الأطفال المشردين والمجانين كي تقتلهم العصابات وتبيع أعضاء أجسامه بمبالغ طائلة، وسرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام ولا يوجد من يتسلم جثثهم، كما أن زبائن تجارة الأعضاء البشرية أغلبها من الأغنياء، وعليها فتجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها[2]، وينصب فعل حصول الانتزاع أو الشروع فيهما على العضو أو النسيج[3].

المطلب الثاني: محل جريمة الاتجار بالأشخاص

يعتبر محل جريمة الاتجار بالأشخاص ركنا مفترضا مؤداه أن جرائم الاتجار بالبشر لا تقع إلى على الإنسان سوء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جرائم الاتجار بالبشر يقصد به كل من يتصف بالإنسانية جمعاء بلا تفريق ويستوي في ذلك المواطن أو الأجنبي، الذكر أو الأنثى والطفل فلا عبرة بالسن أو الصحة أو المرض[4].

ويقسم محل الجريمة أو الشخص الطبيعي إلى 3 أقسام: الطفل، المرأة، الرجل.

---

(1)–وليم نجيب، المرجع السابق، ص:189.

(2)–فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص:131.

(3)–د/ فرقاق معمر، (جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري)، أكاديمية الدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد جوان 2013، ص:129–137.

(4)–محمد يحي المطر، المرجع السابق، ص:149.

الفرع الأول: الأطفال: المعروف أن مرحلة الطفولة تمتد من حسب الولادة إلى سن البلوغ، وهو سن التكليف، فإذا بلغها الإنسان دخل حد الرجال ودليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم" رفع القلم على ثلاث وذكر منها: "والصبي حتى يحتلم" متفق عليه

كما عرفها باركر بأنها المرحلة البكرة في دورة حياه الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل. ولمدى خطورة هذا الاعتداء على الأطفال أفرد المشرع الجزائري في تعديله الجديد نصا خاصا بهم.

الفرع الثاني: النساء: المرأة قديما قبل بزغ شمس الرسالة المحمدية لم تنل عناية رشيدة وحقوقا قانونية منصفة، فجاء الإسلام محررا لها من أغلال المعتقدات الزائدة وغدت موضع العناية والتبجيل، كما أن الإسلام قرر حق التملك للمرأة، إذ من حقها أن تمتلك الأموال المنقولة والغير منقولة، وقد شرع لها العمل والإرث وعقود التجارة والمهر، وقد شرع من الأحكام ما يحافظ عليها فحرم الاعتداء عليها وقرر عقاب لمن يعتدي عليها[1].

الفرع الثالث: الرجال: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للرجال لكن بالرجوع إلى القوانين الأخرى فقد عرفت الشباب والمراهقين فقد عُرف الشباب على أنهم هم فئة الذكور أو الإناث الذين تتراوح أعمارهم من الثامنة عشر وحتى الخامسة والعشرين ولم يصلوا بعد مرحلة النضج العقلي والعاطفي بل والجسماني[2].

ولعل سبب ذلك أن هذه الظاهرة بدأت تعرف انتشارا في الآونة الأخيرة في أوساط الأطفال الأمر الذي جعل المشرع لا يكتفي بالتنصيص على الأشخاص وخص بالذكر فئة الأطفال.

---

(1)–محمد عبد الله ولد محمدان، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص: 145–148.

(2)–عبد الحافظ عبد الهادي، عبد الحميد، مكافحة لإتجار بالأشخاص والأعضاء، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2005، ص: 338.

المطلب الثالث: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأشخاص هو بنفس المعنى في الجرائم الأخرى، وفي جريمة الاتجار بالأشخاص وجب أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة ويتكون الركن المعنوي من قصدين قصد عام وقصد خاص.

أولاً: القصد العام

فكل التعريفات الفقهية تتفق حول نقطتين وهما وجوب أن تتوجه الإرادة على ارتكاب الجريمة، والأخرى العلم بأركان الجريمة وبالتالي فالقصد الجنائي العام قائم على العلم والإرادة.

أما العلم: فهو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، ومن ثم موضوع العلم ينحصر في العناصر التي تتكون منها الجريمة قانونا فيجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه وكذلك أن يعلم صلاحية فعله لإحداث الاعتداء على موضوع الحق، وأن يتوقع النتيجة التي تنجم عن هذا الاعتداء[1].

وفي هذه الجريمة القصد الجنائي العام منقرض كباقي الجرائم الأخرى.

أما الإرادة: هي العنصر النفسي للقصد الجنائي العام، وهي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجهه كل أعضاء الجسم نحو هدف معين ابتغاء تحقيق نتيجة معينة نحو اتخاذ سلوك إجرامي معين سلبا كان هذا السلوك أم إيجابا، وإذا كانت إرادته معيبة إما لصغر السن أو الجنون أو السكر الغير الاختياري، فإن إرادته يشوبها عيب من عيوب الإرادة ومن ثم تنفى عنه المسؤولية الجنائية.

(1)–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام: الجزء1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة السادسة، الجزائر،2005،ص: 249–250.

ثانيا: القصد الخاص

يزيد عن القصد الجنائي العام في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معني قد يدفع إلى الجريمة وإما بنتيجة يريدها[1].

وقد نص المشرع في جريمة الاتجار بالبشر على القصد الخاص، فلم يتطلب توافر القصد العام فقط، ولكنه تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بجانب القصد العام فالجاني قد رغب في تحقيق نتيجة معينة أكد عليها المشرع، وهذا القصد هو قصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق والاستعباد أو استئصال الأعضاء[2].

(1)–عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص: 208.

(2)–خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص: 178–179.